أوجهها أن تكون حرف شرط في الماضي وهذا
هو أغلب أقسامها فيقال فيها حرف يقتضي ما يليه
واستلزامه لتاليه نحو ولو شئنا لرفعناه بها فلو هنا
دالة على أمرين أحدهما أن مشيئة الله تعالى لرفع هذا
المنسلخ منتفية ويلزم من هذا أن يكون رفعه منتفيا
إذ لا سبب لرفعه إلا المشيئة وقد انتفت وهذا بخلاف
لو لم يخف الله لم يعصه فإنه لا يلزم من انتفاء لو لم يخف الله
انتفاء لم يعص حتى يكون قد خاف وعصى فذلك لأن انتفاء
العصيان له سببان خوف العقاب وهو طريق العوام
خوف والاجلال

خوف والاجلال والاعظام وهي طريق الخواص
والمراد أن صهيبا رضي الله عنه من هذا القسم وأنه لو
قدر خلوه من الخوف لم يقع منه معصية فكيف
والخوف حاصل له ومن ههنا تبين فساد قول
المعربين أن لو حرف امتناع لامتناع والصواب أنها
لا تعرض لها إلى امتناع الجواب ولا إلى ثبوته وإنما
لها تعرض لامتناع الشرط فإن لم يكن للجواب
سبب سوى ذلك الشرط لزم من انتفائه انتفاؤه
وإن كان له سبب آخر لم يلزم من انتفائه انتفاؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)